

ملاحظة

اعتبارًا من ٦ ديسمبر ٢٠٢١ ، تعد توصيات اللجنة الفرعية للاعتماد الواردة في هذا التقرير نهائية باستثناء تلك المتعلقة بمكتب محقق الشكاوي في بنما ولجنة حقوق الإنسان في سريلانكا ، وفقًا للمادة ١٢,١ (٢) من قانون GANHRI حيث تم الطعن في التوصية.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات الدورة الافتراضية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

18-29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

ملخص التوصيات

1. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.1 إثيوبيا: اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
2.1 كوريا: اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
3.1 منغوليا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا ضمن الفئة «ألف».
4.1 فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
5.1 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
6.1 ساموا: مكتب أمين المظالم (أمين المظالم) توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة «ألف».
7.1 صربيا: حامى مواطني صربيا توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد حامى مواطني صربيا ضمن الفئة «ألف».
8.1 أوروغواي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ضمن الفئة «ألف».
2. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
2.2 إيرلندا الشمالية: لجنة حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية القرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض لجنة حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
3. استعراض خاص (المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 أفغانستان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى لعام 2022.

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 سري لانكا: لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا إلى الفئة «باء».

5. تعديل تصنيف الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 بنما: مكتب أمين المظالم في بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب أمين المظالم في بنما إلى الفئة «باء».

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 18-29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

1. خلفية

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: المغرب عن أفريقيا (الرئاسة)، وغواتيمالا عن الأمريكتين وفلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ وبريطانيا العظمى عن أوروبا. وفقاً للقسم 7.4 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيوزيلندا، بصفتها عضواً مناوئاً عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في الدورة ممثلة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث كان من المقرر استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين خلال الدورة.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية بشكل افتراضي خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وشارك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفته مراقباً دائماً وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقاً للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة عن المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملاً بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قراراً يقضي بإجراء الاستعراض الخاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال وإعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية.

5.1 عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إثيوبيا، كوريا، منغوليا، إيرلندا الشمالية، فلسطين، قطر، ساموا، صربيا و أوروغواي.

6.1 عملاً بالمادة 1.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضاً لبعض القضايا الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان.

7.1 عملاً بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضاً لبعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في نيبال وسري لانكا.

8.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بنما.

9.1 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

10.1 توخياً للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

11.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنتظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

12.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

13.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

14.1 عملاً بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقاً للعملية التالية:

- i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
 - ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
 - iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
 - iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوماً لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
 - v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوماً، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
 - vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
 - vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
 - viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.
- 15.1** خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضاً أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضرورياً.

- 16.1** وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتاباً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.
- 17.1** يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقاً بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
- 18.1** وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهراً.
- 19.1** تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).
- 20.1** أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.
- 21.1** حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي:
- (<https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Subcommittee-Reports.aspx>)
- 22.1** قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.
- 23.1** ملاحظات: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقاً من الموقع التالي :

توصيات خاصة

1. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.1 إثيوبيا: اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تنتهي اللجنة الفرعية على الجهود التي بذلتها اللجنة الإثيوبية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه، بما في ذلك جهودها الرامية إلى معالجة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية من خلال الأنشطة التي قامت بها منذ آخر استعراض لها في عام 2013. وترحب اللجنة الفرعية باعتماد تعديل القانون التمكيني للجنة الإثيوبية سنة 2020.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا تضطلع اللجنة الأثيوبية صراحةً بصلاحيات تشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 6 (5) من الإعلان رقم 2000/210 (الإعلان) تخول للجنة الأثيوبية صلاحية تقديم توصيات من أجل مراجعة القوانين القائمة وسن قوانين جديدة وصياغة السياسات. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الإثيوبية تفسر هذا الحكم على نطاق واسع وأنها، على هذا الأساس، تقوم بوظيفة التشجيع التصديق في الممارسة العملية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني تشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وتفيد اللجنة الإثيوبية أنها قدمت عدة توصيات إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والقضائية بمجلس نواب الشعب، والمكتب الاتحادي للمدعي العام والوزارات المعنية.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على إجراء أنشطة متابعة لمراقبة مدى تنفيذ توصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

ترحب اللجنة الفرعية بإدراج المادة 36 (2) من الإعلان، والتي تنص على ضرورة موافقة مجلس نواب الشعب على الميزانية السنوية للجنة الإثيوبية. علاوة على ذلك، تنص المادة 36 (3) على أن المفوضية الإثيوبية تتمتع باستقلالية مالية كاملة لإدارة ميزانيتها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الإثيوبية قد اضطلعت بأنشطة في حدود ميزانيتها الحالية، غير أنها تلاحظ أن اللجنة الإثيوبية أفادت بأنها لا تملك التمويل الكافي، لا سيما في ضوء جهودها الرامية إلى إعادة هيكلة المؤسسة، فضلاً عن تعزيز القدرات التقنية لموظفيها للاضطلاع بولايتها على نحو كامل.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

- (ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
(ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
(د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
(هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على مواصلة الدعوة إلى زيادة مخصصات ميزانيتها وتوفير مستوى ملائم من التمويل لتنفيذ ولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 14 (1) من الإعلان، يتم تعيين أعضاء اللجنة الإثيوبية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ولا ينص الإعلان على أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين عضو اللجنة، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

2.1 كوريا: اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تنثني اللجنة الفرعية على جهود اللجنة الكورية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية كوريا. وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكورية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 2.5 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون) على أن رئيس الجمهورية يعين أربعة (4) أشخاص تسميهم الجمعية الوطنية (اثنان منهم يعملان بدوام كامل)، ويسمي رئيس الجمهورية أربعة (4) أشخاص (أحدهم يعمل بدوام كامل)، في حين يسمي رئيس المحكمة العليا ثلاثة (3) أشخاص. ووفقاً للمادة 3 من قواعد الشؤون الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يتم نشر المناصب الشاغرة على الموقع الإلكتروني للجنة الكورية. ومع ذلك، فإن قواعد الشؤون الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تنص على عملية انتقاء رسمية وموحدة ومتسقة تستخدمها مؤسسات التعيين الثلاث.

وتفيد اللجنة الكورية أنه من الناحية العملية، يتلقى الرئيس توصيات من لجنة اقتراح المرشحين، وتتلقى الجمعية الوطنية توصيات من الأحزاب السياسية، وتتلقى المحكمة العليا توصيات من منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين الكورية. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الكورية قدمت تعديلات على قانونها لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء لجنة اقتراح المرشحين.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الكورية على الدعوة إلى تضمين إنشاء لجنة انتقاء مستقلة وواحدة في قانونها أو المبادئ التوجيهية الإدارية الأخرى.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 5.43 من قانون المالية تخول لوزير الاقتصاد والمالية تعديل خطة مخصصات الموازنة ربع السنوية أو اتخاذ تدابير لوقف تنفيذ أية ميزانية مخصصة من أجل التدبير السليم للموازنة في ما يتعلق بالتوازن بين الإيرادات والنفقات، والرقابة الفعالة لتنفيذ أنشطة الموازنة، وما إلى ذلك. وتقر اللجنة الفرعية بأن استقلالية اللجنة الكورية قد تم التأكيد عليها في مشروع تعديل القانون، المعروف حالياً على الجمعية الوطنية، لضمان استقلاليتها إزاء قانون المالية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة ينطوي على آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية.

وتقر اللجنة الفرعية بالتعديلات التي اقترحتها اللجنة الكورية على قانونها التمكيني وتشجعها على مواصلة الدعوة لاعتمادها من قبل البرلمان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3.1 منغوليا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة المنغولية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 5.12 من التشريع التمكيني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا (القانون)، يتعين على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية إنشاء مجموعة عمل لإجراء عملية انتقاء تنافسية في غضون سنتين (60) يوماً. وترشح مجموعة العمل المتقدمين للعضوية الحاصلين على أعلى الدرجات في إطار عملية الانتقاء لملء أية مناصب شاغرة للعضوية، ثم تناقش اللجنة الدائمة للشؤون القانونية الترشيحات. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6.12 على أن تناقش اللجنة الدائمة للشؤون القانونية الترشيح في غضون أسبوع وتقرر ما إذا كانت ستقدم اقتراحها إلى جلسة عامة للبرلمان لتعيين المرشح (المرشحين) الموصى به/هم كمفوض (كمفوضين).

وتقر اللجنة الفرعية بأنه، من الناحية العملية، يمكن لمنظمات المجتمع المدني، من خلال مجلس المجتمع المدني، المشاركة في عملية الانتقاء والتعيين من خلال حضور جلسات الاستماع العامة التي تعدها مجموعة العمل التي يتم تشكيلها لعملية الانتقاء. وتدرك اللجنة الفرعية أنه تم إدخال تعديلات على القانون التمكيني في عام 2020. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن العملية لم يتم إضفاء الطابع الرسمي عليها بشكل كافٍ لتمكين مجلس المجتمع المدني من لعب دور أكثر نشاطاً في هذه العملية بدل حضور جلسات الاستماع العامة فقط. ويمكن أن تنص التعديلات على المادة 5.9 من "اللائحة الخاصة بانتخاب مفوض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب" على دور واضح ومتسق للمجلس يتمثل في طرح الأسئلة جنباً إلى جنب مع مجموعة العمل. ويمكن أن يضمن ذلك تحقيق مشاورات واسعة و/أو مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية تقديم الترشيحات وفحصها والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة المنغولية على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومناحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

ومن أجل ضمان تطبيقها على أرض الواقع، ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على عملية الانتقاء في القوانين أو اللوائح ذات الصلة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بزيادة ميزانية اللجنة المنغولية، غير أنها تشجعها على مواصلة الدعوة للحصول على تمويل إضافي حتى تتمكن من ضمان تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال، بما في ذلك الولاية المسندة إليها مؤخراً كآلية حماية وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التنوع والتعددية

تقر اللجنة الفرعية بأن مجلس المجتمع المدني التابع للجنة المنغولية يتألف حالياً من ممثلين ينتمون لمجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية، إلا أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن ذلك لا يضمن التمثيل التعددي للأقليات الإثنية أو الدينية أو مجموعات معينة أخرى في تشكيل المجلس من الأعضاء. وفي الوقت الذي يلعب فيه المجلس دوراً مهماً في عمل اللجنة المنغولية، فإنه يجب أن تكون هناك أحكام تضمن تنوع قيادة اللجنة الوطنية نفسها مثل تنوع المجتمع الذي تخدمه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى العملية الجارية لصياغة لوائح جديدة لمجلس المجتمع المدني. وتشجع اللجنة المنغولية على اغتنام هذه الفرصة لتعزيز التنوع والتعددية في تكوينها وتكوين المجلس. إن تنوع أعضاء هيئة صنع القرارات وتنوع الموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع مواطني منغوليا إليها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع التمكيني الخاص باللجنة المنغولية لا يمكن اللجنة على وجه التحديد من استقدام موظفيها. وبدلاً من ذلك، ووفقاً للمادة 29 من القانون، يجب أن يكون موظفو اللجنة المنغولية موظفين إداريين. وتفيد اللجنة المنغولية أنه يتم استقدام الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية ويتم اختيارهم من قبل مجلس الخدمة العامة.

وما زالت اللجنة الفرعية تؤكد على أنه يجب تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعياً لتحديد هيكل التوظيف، والمهارات المطلوبة للوفاء بتقويض المؤسسة، ووضع معايير أخرى مناسبة، مثل التنوع، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

كما تؤكد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي النظر إلى هذا المطلب على أنه يحد من قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تعيين موظف عام يتمتع بالمهارات والخبرة المطلوبة، وتقر بالفعل بأنه قد تكون هناك وظائف معينة داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تكون هذه المهارات هي المطلوبة على وجه التحديد. ويجب تشغيل الموظفين وفقاً لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة ووفقاً لتقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحدها. إن هذه العملية تعزز استقلالية المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة المنغولية على الدعوة إلى إجراء تغييرات على قانونها التمكيني حتى تتمكن من استقدام موظفيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4.1 فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

وتثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب للغاية الذي تعمل فيه، بما في ذلك اتخاذ مواقف عامة بشأن القضايا الحساسة.

وتشجع اللجنة الفرعية الهيئة المستقلة على مواصلة معالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة نشطة.

وتثني اللجنة الفرعية كذلك على الإجراءات التي اتخذتها الهيئة المستقلة لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية، من خلال النظام الداخلي، بما في ذلك الحكم المتعلق بالأعضاء المتفرغين وضمانات الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية الهيئة المستقلة على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنندى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. إنشاء المؤسسات الوطنية

تواصل اللجنة الفرعية الإقرار بالظروف الخاصة للسلطة الفلسطينية وعدم التمكن من اعتماد مشروع القانون المقدم في عام 2005 نتيجة لتعطيل أنشطة المجلس التشريعي الفلسطيني.

وتثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها الهيئة المستقلة للدعوة إلى تمرير تشريع ينص على ولايتها الوظيفية. وتلاحظ أن مشروع القانون قد تم إعداده وتقديمه إلى المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2005، قبل تعطيل أنشطته في عام 2007. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن المادة 31 من دستور دولة فلسطين (القانون الأساسي) تنص على إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 2 من المرسوم الرئاسي لعام 1995 التي تنص على أن تضع الهيئة قانونها التأسيسي وقوانينها وأنظمتها الأساسية التي تحكم عملها، بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها. وتدرك اللجنة الفرعية أن الهيئة المستقلة قد اعتمدت نظاماً داخلياً ينص بالتفصيل على وظائفها وصلاحياتها كإجراء مؤقت.

ويجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن تفاصيل كافية لضمان إنابة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتعها بالاستقلالية. وينبغي أن يحدد هذا النص على وجه التحديد دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها، فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. إن إنشاء مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلالية.

ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بتنفيذ ومراعاة الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي لعام 2015، والتي، في رأي اللجنة الفرعية، تنشئ ولاية ووظائف مفصلة بشكل كافٍ بدلاً من اعتماد مشروع التشريع التمكيني.

وتشجع اللجنة الفرعية الهيئة المستقلة على مواصلة التواصل مع السلطة الفلسطينية من أجل اعتماد قانون تمكيني يتماشى مع مبادئ باريس، بمجرد أن يبدأ المجلس التشريعي الفلسطيني بالعمل.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.2 وإلى ملاحظتها العامة 1.1 بشأن "إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الهيئة المستقلة تتلقى غالبية تمويلها الأساسي من مانحين دوليين بموجب اتفاقية مالية مشتركة مدتها ثلاث سنوات مع اتحاد مانحين. ويتم تجديد هذا التمويل بشكل دوري بعد مراجعة مستقلة لعمليات الهيئة المستقلة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الحكومة لا تساهم إلا بنسبة مئوية صغيرة في ميزانية الهيئة المستقلة، وأنها لم تفي بمساهماتها بانتظام.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الدوليين في مجال التنمية، لا ينبغي أن يكون هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقرر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضاً أن تضطلع بصلاحيّة تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

ويتعين أن يُخصّص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتقرر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها الهيئة المستقلة للدعوة إلى تمويل حكومي مستقر. وتشجع الهيئة المستقلة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. التعددية والتنوع

تلاحظ اللجنة الفرعية وجود عدم توازن بين الجنسين في تكوين موظفي الهيئة المستقلة، حيث إن 36% فقط حالياً من الموظفين هم من النساء، وجميع المديرين الإقليميين هم من الرجال. وتقدر اللجنة الفرعية إجراء تدقيق على أساس النوع الاجتماعي مؤخراً، غير أنها تشجع الهيئة المستقلة على تنفيذ توصيات هذا التدقيق لمعالجة الثغرات من أجل تمثيل أفضل للمجتمع الذي تخدمه. وتقرر اللجنة الفرعية أيضاً بأنه في الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة، يتم تشجيع النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي الأقليات على التقدم بطلبات لشغل هذه الوظائف.

إن تنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها في فلسطين.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، مثلاً، ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية الهيئة المستقلة على مواصلة اتخاذ خطوات تروم ضمان التعددية، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين، في تشكيل موظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5.1 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تحيط اللجنة الفرعية علماً بملاحظات اللجنة الوطنية بشأن أول انتخابات تشريعية في قطر. وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية إلى اغتنام هذه الفرصة للاستجابة إلى توصيات اللجنة الفرعية المقدمة خلال هذه الدورة وفي السنوات السابقة بهدف تعزيز ولايتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقاً لقانون 2015 (رقم 12)، تتألف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما لا يقل عن سبعة (7) ممثلين للمجتمع المدني وأربعة (4) ممثلين من وزارات الحكومة. يعين جميع الأعضاء بمرسوم أميري. كما يشير قانون 2015 إلى أن ممثلي المجتمع المدني يجب أن يكون لديهم الخبرة والاهتمام بحقوق الإنسان. وبخلاف ذلك، لا ينص الإطار القانوني التمكيني على العملية والمعايير المستخدمة لتحديد مدى أحقية المرشحين للعضوية. وفي آذار/مارس 2009، طلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية الدعوة إلى إجراء تغييرات على إطارها القانوني التمكيني كي ينص على عملية اختيار شفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة.

وقد شكلت اللجنة الوطنية لجنة الاختيار الخاصة بها، والتي تضمنت ممثلين من مجلس الشورى، لتسمية المرشحين للتعيين، ودعت أيضاً إلى إجراء تغييرات على إطارها القانوني التمكيني. وتلاحظ اللجنة الفرعية

أن التوصيات التي قدمتها في عامي 2009 و2015 فيما يتعلق بالانتقاء والتعيين تظل دون معالجة. وتكرر اللجنة الفرعية توصياتها التي صاغتها في الاستعراضات السابقة ومفادها أنه ينبغي ترسيخ عملية انتقاء شفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة في الإطار القانوني التمكيني.

وعلى وجه الخصوص، فإن الإطار القانوني الحالي:

- لا يشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا يتيح الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- لا يضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا يشجع على عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الوطنية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومناحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن الممثلين الأربعة (4) من الوزارات الحكومية داخل هيئة صنع القرار في اللجنة الوطنية لا يتمتعون بالحق في التصويت، غير أن اللجنة الفرعية تؤكد على عدم الوضوح العلاقة بين نائب الرئيس الحالي ووزارة البلدية والبيئة. وتقر اللجنة الفرعية بقيمة تطوير علاقات فعالة مع الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة والحفاظ عليها، لا سيما عندما يساعد التعاون في تعزيز ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنها تشدد على أن ذلك يجب أن يتم بطريقة تضمن الاستقلالية الحقيقية والمتصورة لهذه المؤسسات على مستوى صنع القرار وطريقة العمل.

وتدعو اللجنة الفرعية للجنة الوطنية إلى ضمان حماية الاستقلالية الحقيقية والمتصورة لهيئة صنع القرار في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان قدرتها على الحفاظ على ثقة الجمهور في قدرتها على الوفاء بولايتها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديد استناداً فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي. ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

تدرك اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، التشاور مع الحكومة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، و ب.2 و ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. التعددية والتنوع

لا ينص الإطار القانوني التمكيني الحالي على مقتضيات تتعلق بتعددية وتنوع أعضاء وموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة الوطنية تشير إلى أن تعيين موظفيها يعتمد على الجدارة والخلفية المهنية في مجال حقوق الإنسان وليس على التنوع والتعددية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه، في الوقت الحاضر، يوجد ثلاثة (3) أعضاء فقط من النساء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من مجموع أربعة عشر (14) عضواً. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعددية تشير إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، مثلاً، ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسة الوطنية. ويسهل ذلك للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لتضمين حكم في قانونها التمكيني يضمن تحقيق مبادئ التعددية والتنوع على مستوى أعضائها وموظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 7 من المرسوم بقانون لعام 2020 (رقم 20)، يعمل أعضاء اللجنة الوطنية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد دون قيد على عدد المدد الانتداب، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، تشجع اللجنة الفرعية على أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب وإعادة التعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

5. العزل

وفقاً للمادة 10 من المرسوم بقانون 2010 (رقم 17)، يصدر بانتهااء العضوية قرار أميري بناءً على اقتراح من اللجنة الوطنية لأسباب تشمل قيام العضو "بعمل يتعارض مع أهداف اللجنة أو كان من شأنه تعطيل أداء مهامها واختصاصاتها أو "العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية".

ترى اللجنة الفرعية أن:

- السبب الأولي لإنهاء العضوية لم يتم تحديده بشكل مناسب ويمكن أن تتم إساءة استخدامه؛
- السبب الأخير يجب أن يستلزم تحديد العجز من قبل مهني طبي مستقل مناسب أو محكمة.

علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن إجراء العزل لم يتم تحديده بدقة في المرسوم بقانون أو الإطار القانوني التمكيني الأوسع ولم يتم تحديده في الممارسة العملية.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصياتها الصادرة في عامي 2009 و2015، ومفادها أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية، ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقترضات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

6.1 ساموا: مكتب أمين المظالم (أمين المظالم)

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنندى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

لا تزال اللجنة الفرعية تلاحظ أن المادة 2 من قانون أمين المظالم لعام 2013 (القانون) يعرّف حقوق الإنسان على أنها تلك الواردة في الدستور والقوانين الأخرى والقانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المدرجة في الجدول 1 من القانون، التي لا تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية أمين المظالم لا تشمل أفعال الكيانات الخاصة أو تقصيرها.

وتقر اللجنة الفرعية أنه ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقانون دولي عرفي، وتنفيذ أنشطة لمعالجة القضايا المرتبطة بهذه الحقوق، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة والعمل وتأثير تغير المناخ على مجموعة من الحقوق. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع لتشمل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة وحرّة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك على أن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تمتد لتشمل أفعال وإغفالات كل من القطاعين العام والخاص.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تعديل قانونه التمكيني ليشمل القدرة على معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال الكيانات الخاصة وإغفالاتها.

وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وب.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و10.1 "التمويل الكافي".

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم لم ينتلق أبداً أية شكاوى من الأفراد تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وإن كان ذلك منصوصاً عليه بموجب المادة 38 من القانون. وتقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم قد تلقى شكاوى فردية تتعلق بمسائل الحوكمة الرشيدة والتحقيقات الخاصة، والتي غالباً ما تكون لها أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على تعزيز جهوده لتوعية الجمهور بولايته في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكاتها. كما تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا للجمهور، لأن ذلك سيسهم في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الناس في ساموا إليها.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأنه يمكن فهم وظائف "الحماية" باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتوسعي لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقصي والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3، أ.2، أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

تخول المادة 33 (هـ) من القانون لأمين المظالم صلاحية زيارة جميع الأماكن العامة والخاصة للحبس الطوعي أو الاحتجاز شريطة الخضوع لقيود ومتطلبات إجرائية معينة بموجب المادة 48 من القانون.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه قد يكون من الضروري في بعض الظروف تقديم إخطار لأسباب أمنية، غير أنها تشجع المؤسسة الوطنية على القيام بزيارات "غير معلنة" إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تقع داخل اختصاصها، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني للنص على ولاية صريحة لإجراء زيارات خاصة وغير معلنة لجميع أماكن سلب الحرية.

في غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الولوج إلى جميع أماكن سلب الحرية في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة ومخصصة من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها، خاصة في سياق جائحة كوفيد 19. كما تشجع أمين المظالم على القيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج والتوصيات التي توصل إليها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.2 وأ.3 (د) وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية أمين المظالم قد زادت منذ عام 2017 وأنه استخدم ميزانيته الحالية للاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة، غير أنها تلاحظ أن أمين المظالم أفاد بأنه لا يتوفر على التمويل الكافي، لا سيما في ضوء

جهوده لإجراء المزيد من البحوث وأنشطة المناصرة بشأن القضايا الناشئة مثل انعكاسات التكنولوجيا على حقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة للحصول على ما يلزمه من تمويل مناسب يسمح له بالاضطلاع بولايته على نحو فعال ومستقل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. التقرير السنوي

تنص المادة 40 من القانون على أن أمين المظالم يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان إلى الجمعية التشريعية. ويلزم القانون المجلس التشريعي بإحالة التقرير إلى اللجنة البرلمانية المسؤولة عن حقوق الإنسان لفحصه. ومع ذلك، يفيد أمين المظالم أنه من الناحية العملية، لا يتم تنفيذ هذه الأحكام دائما.

وتسهم التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية في تسليط الضوء على التطورات الرئيسية في حالة حقوق الإنسان في بلد ما، وتقديم تقييم عام وبالتالي فحص عام لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوفر التقارير أيضا وسيلة يمكن من خلالها للمؤسسة الوطنية تقديم توصيات إلى الحكومة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي عن الوضع الوطني لحقوق الإنسان عموما، وبشأن مسائل أكثر تحديدا، ونشره وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سردا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال تلك السنة، وينبغي أن تبين آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضايا مثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية تكون بموجبها المؤسسة الوطنية مطالبة بنشر تقاريرها على نطاق واسع وأن تناقشها السلطة التشريعية وتنتظر فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى التنفيذ الكامل للمادة 40 من قانونه التمكيني التي تلزم السلطة التشريعية بالتدقيق في محتوى التقرير السنوي لأمين المظالم ومناقشته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

6. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 82 أ.(3) من الدستور، يتم تعيين أمين المظالم لمدة 6 سنوات وهو مؤهل لإعادة التعيين. ولا ينص الدستور أو القانون على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين أمين المظالم، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية شغل المنصب لمدة غير محدودة. وأفاد أمين المظالم أن أمين المظالم السابق استمر في منصبه لمدة 27 عاماً.

ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الولاية على إعادة التعيين مرة واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إدخال تعديلات على الدستور وقانونه كي ينص على مثل هذه القيود على مدة تولي المنصب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

7. الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لا يوجد سوى ثلاثة (3) وظائف في وحدة حقوق الإنسان التابعة لأمين المظالم، أحدها شاغر حالياً. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم يعمل بانتظام مع الاستشاريين والوزارات الحكومية بسبب قلة عدد الموظفين. ويفيد أمين المظالم أنه عند القيام بذلك، فإن الجميع يستفيد، حيث يتم نشر الخبرة في مجال حقوق الإنسان في أوساط وزارات حكومية مختلفة.

ومن المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل بشكل مستقل عن التدخل الحكومي، وأن يُنظر إليها على أنها كذلك. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي النظر إلى هذا المطلب على أنه يحد من قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعيين موظفين عموميين يتمتعون بالمهارات والخبرة المطلوبة. ومع ذلك، يجب أن تكون عملية التوظيف لمثل هذه المناصب مفتوحة دائماً للجميع وواضحة وشفافة وقائمة على الجدارة وتخضع لتقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحدها. وعندما يُطلب من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قبول الموظفين المعيّنين لها من قبل الحكومة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالموظفين السامين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن ذلك يثير الشكوك حول قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل بشكل مستقل.

وينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى لها تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح تلك الموارد بأن ينطبق

على موظفي المؤسسة الوطنية مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما ينطبق على موظفي وكالات الدولة المستقلة.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى كافٍ من التمويل يسمح له باستقدام موظفين يتوفرون على المؤهلات والخبرة المطلوبة وباستبقائهم حتى يتمكن من الوفاء بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

كما تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على ضمان استقلاليته حتى أثناء العمل مع المستشارين الخارجيين والوزارات الحكومية لتنفيذ البرامج والمشاريع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

7.1 صربيا: حامى مواطنى صربيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد حامى مواطنى صربيا ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها حامى مواطنى صربيا لمعالجة التوصيات السابقة والمتمثلة في جهود المناصرة المتعلقة بمشروع القانون الجديد بشأن حامى المواطنين (مشروع القانون) وأنشطته في الفترة التي انقضت منذ أن اتخذت اللجنة الفرعية قرار الإرجاء لمزيد من المراجعة. وتقر اللجنة الفرعية بأن حامى مواطنى صربيا أفاد بأنه من المرجح أن يتم اعتماد مشروع القانون من قبل البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية حامى مواطنى صربيا على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

ترى اللجنة الفرعية أن مشروع القانون، في نسخته الحالية، يعالج جزئياً شواغلها السابقة فيما يتعلق بعملية انتقاء وتعيين حامى المواطنين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن العملية الجديدة لن تكون تشاركية على نحو كامل.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على

أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية حامى المواطنين على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن حامى المواطنين قدم معلومات تتعلق بأنشطته وجهوده للتصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستخدام المفرط للقوة من قبل الجهات الحكومية، والانتهاكات التي تمس سلامة الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، وحرية الإعلام على نطاق واسع. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشجع حامى المواطنين على الاستمرار في معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان المتابعة الفعالة حتى تجري الدولة التغييرات اللازمة التي تضمن حماية حقوق الإنسان بشكل جلي. وتشجع اللجنة الفرعية كذلك حامى المواطنين على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا للجمهور، لأن ذلك سيسهم في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الأشخاص في صربيا إليها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. التعاون مع المجتمع المدني

ترحب اللجنة الفرعية بإدراج المادة 42 من مشروع القانون، والتي تنص على أن حامى المواطنين ينبغي أن يقيم علاقات تعاون مع منظمات المجتمع المدني ويحافظ عليها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن حامى المواطنين قد قدم معلومات تتعلق بتعاونه مع منظمات المجتمع المدني على أرض الواقع. وتشجع اللجنة الفرعية حامى المواطنين على مواصلة تعزيز وترسيم علاقات العمل والتعاون مع عدد أكبر من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال. إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها؛ والثغرات؛ والأولويات وتنفيذ الاستراتيجيات. وينبغي على المؤسسة الوطنية تطوير علاقات عمل المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

4. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مشروع القانون ينص على مسؤوليات إضافية لحامي المواطنين، بما في ذلك المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر وآلية الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أبلغ حامي المواطنين اللجنة الفرعية بأهمية التمكن من استقدام موظفين يتوفرون على الخبرة ذات الصلة والخاصة اللازمة لممارسة ولايته القائمة والجديدة. وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على الدعوة للحصول على تمويل إضافي يضمن قدرته على تنفيذ ولايته الجديدة، وكذلك استقدام واستبقاء موظفين مؤهلين وذوي خبرة مناسبة ومنحهم رواتب تنافسية وجذابة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها، بما في ذلك المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

8.1 أوروغواي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 37 من القانون 446.18 (القانون) على أن تنتخب الجمعية العامة (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية بثلاثي إجمالي عدد أعضاء البرلمان. ووفقاً للمادة 39 من القانون، يجوز لمنظمات المجتمع المدني المؤهلة للمشاركة في الدورات الاستثنائية للمؤسسة الوطنية اقتراح مرشحين على الجمعية العامة والبرلمانيين الذين يعدون قائمة ينتخبون منها في نهاية المطاف مجلس الإدارة. ورغم أن مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اقتراح المرشحين المحتملين أمر مرحب به، فإن اللجنة الفرعية توصي بضرورة أن تكون عملية الاقتراح هذه مفتوحة ومتاحة لجميع مكونات المجتمع المدني للمشاركة فيها.

وتنص المادة 40 من القانون على أنه من أجل إجراء عملية انتقاء المرشحين، تعين الجمعية العامة لجنة خاصة، تتألف من ممثلي الأحزاب السياسية في البرلمان، والتي تتلقى الترشيحات وتتحقق من استيفاء المتطلبات القانونية. ويجوز للجنة الخاصة إجراء مقابلات مع المرشحين وتضع قائمة نهائية لتقديمها إلى الجمعية العامة قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر لانتخاب مجلس الإدارة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه على الرغم من أن القانون لا ينص على أحكام بشأن الإعلان عن المناصب الشاغرة، فإن المؤسسة الوطنية تفيد بأنه، في الممارسة العملية، يتم الإعلان عن دعوة لتقديم الترشيحات من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعلى موقع المؤسسة الوطنية على الإنترنت بما يتماشى مع سياستها الداخلية.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تشترط الإعلان عن مناصب الأعضاء الشاغرة.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
 - ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
 - ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.
- وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

لا يحدد القانون ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة والموظفون يتمتعون بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بصفتهم الرسمية وبحسن نية، وكيفية القيام بذلك.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة الوطنية قد اقترحت تعديلات تشريعية على قانونها ليشمل حكماً بشأن الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية، وتشجع المؤسسة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى إقرار تعديلات بما يتماشى مع الملاحظة العامة 3.2 بشأن الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية.

وترى اللجنة الفرعية أنه يتم تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها، وتقليل احتمالية التدخل الخارجي فيها، من خلال تضمين حكم واضح في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حماية أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بصفتهم الرسمية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة الوطنية قد أصدرت تقارير وبيانات، وقدمت توصيات إلى السلطات المختصة. إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية ضمان علاقة بناءة بين المؤسسة الوطنية وسلطات الدولة، بما في ذلك الحكومة والجمعية العامة والسلطة القضائية. وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على إجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياتها.

وتشجع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

2. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل الاستعراض الخاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال لدورتين.

وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يجب الانتهاء من أي استعراض لحالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.

في جلسة حزيران/يونيو 2021، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على المعلومات الواردة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني، التي ادعت أن عملية تعيين الأعضاء الجدد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي جرت في شباط/فبراير 2021 لم يتم فيها تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية المنصوص عليها في القانون المحلي النيبالي والمتطلبات الأساسية لمبادئ باريس، بما في ذلك ضرورة إجراء عملية مفتوحة وشفافة وتشاركية مع إجراء مشاورات واسعة النطاق.

ووفقاً للمعلومات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني، أصدر رئيس نيبال مرسوماً في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بتعديل قانون المجلس الدستوري لعام 2010، حيث أجاز حصول نصاب قانوني مخفض في المجلس الدستوري يكفي لتسمية المرشحين لعضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بعد ذلك، في شباط/فبراير 2021، عين الرئيس خمسة (5) أعضاء جدد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الجديد. وقد تم الطعن في هذا المرسوم باعتباره غير دستوري وهو الآن معروض على الهيئة الدستورية للمحكمة العليا.

خلال جلسة تشرين الأول/أكتوبر 2021، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطلب منها تقديم ردود فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- عملية انتقاء المفوضين وتعيينهم ؛
- حالة الاستئناف المقدم أمام المحكمة العليا بشأن قانونية المرسوم الرئاسي ؛
- ما فعلته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إلغاء المرسوم من قبل الإدارة الجديدة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالانتقاء والتعيين من قبل المجلس الدستوري.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أفادت بأن عملية الانتقاء والتعيين تمت وفقاً للمادتين 248 و292 من دستور نيبال وبما يتماشى مع المرسوم الصادر عن الرئيس. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن الأمر المذكور قد أُلغي فيما بعد على إثر تغيير في الإدارة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحاليين لم تستجب لمتطلبات مبادئ باريس ويمكن أن تؤثر

سلبًا على الاستقلالية المؤسسية الفعلية والمتصورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تهديد استقرار المؤسسة مستقبلاً. لذلك، ترحى اللجنة الفرعية استعراضها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في انتظار قرار الهيئة الدستورية للمحكمة العليا بشأن شرعية التعيينات الأخيرة.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الوطنية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومناحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2.2 إيرلندا الشمالية: لجنة حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية

القرار: تقرر اللجنة الفرعية إرجاء استعراض لجنة حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية لدورتها الثانية خلال العام 2022.

تقر اللجنة الفرعية وتثني على العمل الذي اضطلعت به لجنة إيرلندا الشمالية لتعزيز مجموعة من حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من وضعها المالي الصعب.

وتشجع لجنة إيرلندا الشمالية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. التمويل الكافي

تفيد لجنة إيرلندا الشمالية بأنها تعمل في بيئة تتسم بالتقييد التدريجي لتمويلها تطلبت منها بالفعل تعليق العمليات أو تقييدها أو إعطاءها الأولوية ووقف التوظيف المخطط له، مما يجعلها أقل بنسبة 20٪ مما تعتبره الحد الأدنى من القدرات. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المؤسسة قريباً تخفيضاً سنوياً إضافياً بنسبة 5٪ في الميزانية حتى عام 2025. وسيؤثر ذلك على قدرتها على الوفاء بولايتها الأساسية بموجب مبادئ باريس.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

تعتبر اللجنة الفرعية كلاً من الوضع الحالي والمستقبلي للتمويل كما وصفته لجنة إيرلندا الشمالية خطيراً جداً وحساساً من الناحية الزمنية، وتوصي بشدة بالوصول إلى وضع أفضل ومستدام خلال فترة الإرجاء هذه. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة إيرلندا الشمالية طلبت إجراء مراجعة مستقلة لتمويلها الأساسي من أجل الاتفاق مع الدولة على وضع مالي مستدام حتى تتمكن من الوفاء بولايتها على وجه اليقين في المستقبل. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة إيرلندا الشمالية على تأمين موافقة عاجلة على هذه المراجعة و/أو أي وسيلة أخرى متاحة لها للدعوة إلى مستوى ملائم وكاف من التمويل لتنفيذ ولايتها بفعالية. وتوصي اللجنة الفرعية بالتفاعل المنفتح بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدولة لضمان حل لجميع القضايا المتعلقة بالميزانية بسرعة وبشكل مناسب وبطريقة مستدامة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

1. الاستقلالية المالية

وفقاً للجدول 7 (6) من قانون إيرلندا الشمالية (القانون)، يجوز لكاتب الدولة تقديم منح إلى اللجنة من الميزانية التي يقدمها برلمان المملكة المتحدة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن مخصصات الميزانية للجنة تخضع لأولويات إنفاق حكومة المملكة المتحدة، وأن هذا يمكن أن يؤثر على فعالية اللجنة واستقلاليتها الوظيفية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة ينطوي على آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية.

وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة إيرلندا الشمالية على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليتها الوظيفية والمالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التنوع والتعددية

تنص المادة 68 (3) من القانون على أنه عند إجراء التعيينات بموجب هذه المادة، يجب على كاتب الدولة أن يضمن بقدر المستطاع عملياً أن المفوضين، كمجموعة، يمثلون المجتمع في إيرلندا الشمالية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة إيرلندا الشمالية تفيد بوجود حيز لمزيد من التوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات بين مفوضيها وموظفيها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن تعددية وتنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة إيرلندا الشمالية على الدعوة إلى التعددية، بما في ذلك التوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات في تشكيلها وموظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

وفقاً للمادة 69 (ج) (1) من القانون، لأغراض التحقيق، يجوز لأي شخص مخول كتابياً من قبل لجنة إيرلندا الشمالية أن يدخل مكاناً خاصاً بالاحتجاز في إيرلندا الشمالية في مناسبة واحدة أو أكثر خلال فترة محددة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة إيرلندا الشمالية لا يمكنها الدخول إلا لأغراض إجراء تحقيق رسمي خاص ومحدود المدة، حيث يجب نشر الخطوط المرجعية الخاصة به وفتح باب الطعن القانوني المتعلق به، غير أنها تشجع اللجنة على مواصلة الدعوة للتمكن من إجراء زيارات "غير معلنة"، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

تكرر اللجنة الفرعية قلقها السابق الذي أبدته في عامي 2011 و2016، وتشجع لجنة إيرلندا الشمالية على مواصلة الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك من دون سابق إشعار. وتشجع كذلك اللجنة على رصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والاضطلاع بأنشطة متابعة منهجية والدعوة إلى النظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3. استعراض خاص (المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 أفغانستان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية مراسلات من رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بموجب المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2021 لإخطار رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالظروف المتعلقة باستمرار امتثال اللجنة الأفغانية لمبادئ باريس.

وترى اللجنة الفرعية أن المعلومات المتاحة للجمهور تثير مخاوف جدية فيما يتعلق باستمرار امتثال اللجنة الأفغانية لمبادئ باريس، بما في ذلك المخاوف بشأن عدم قدرتها على الوفاء بولايتها.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه في حالة الطوارئ، يُنتظر من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصرف بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلالية، وفي إطار التقيد الصارم بولايتها. ويُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو الطوارئ، يمكن أن يشمل ذلك الرصد والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائل الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الطارئة لحقوق الإنسان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 5.2 بشأن "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال حالة الانقلاب أو حالة الطوارئ".

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاصة وفقاً للمادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأن امتثال اللجنة الأفغانية المستمر لمبادئ باريس.

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 سري لانكا: لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا إلى الفئة «باء».

وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، فإن التوصية بخفض التصنيف لا تكون سارية المفعول لمدة عام واحد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة سري لانكا ستحتفظ بالمركز "ألف" حتى الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2022. ويتيح ذلك فرصة للجنة لجنة سري لانكا لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات امتثالها المستمر لمبادئ باريس.

في شباط/فبراير 2021، تلقت اللجنة الفرعية مراسلات من منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعملية تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، والمخاوف ذات الصلة بشأن فقدان التعددية في عضوية وموظفي اللجنة، فضلاً عن فعاليتها في الاضطلاع بولايتها في مجال حقوق الإنسان.

وخلال الدورة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية مع لجنة سري لانكا، حيث طُلب منها تقديم ردود فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- عملية الانتقاء والتعيين التي همت الرئيس والمفوضين الحاليين للجنة؛
- كيفية ضمان التعددية في العضوية الحالية للمفوضين والموظفين؛
- كيفية تأثير التعديل العشرين لدستور سري لانكا (التعديل العشرين) على قدرة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على تحقيق مهامها وتنفيذها ؛
- الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان للاستجابة لتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- الإجراءات المتخذة، بما في ذلك البيانات / المواقف العامة، بشأن التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم والمضايقة القضائية التي يتعرضون لها، والاستخدام المفرط للقوة واعتقال واحتجاز المتظاهرين، والوفيات في حجز الشرطة، والتعذيب من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، وقانون منع الإرهاب وانعكاساته على الحقوق المدنية والسياسية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قدمت بعض المعلومات فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، خلال المواجهة المجرأة معها وفي بيانها الكتابي، غير أنها تعتبر الردود غير كافية لمعالجة جوهر شواغلها.

وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن استقلالية المؤسسة وفعاليتها لم يتم الحفاظ عليهما بشكل كافٍ بما يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس.

تُشجع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة المشاركة بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات الواردة بشأن اعتماد التعديل العشرين في عام 2020، والذي أدى إلى تغيير كبير في عملية اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان وتعيينهم بطريقة يمكن أن تقوض استقلاليتها. وألغى التعديل العشرين المجلس الدستوري، وهو هيئة مكونة من 10 أعضاء بها ثلاثة مقاعد مخصصة لممثلي المجتمع المدني ومكلفة باقتراح المرشحين للتعيين كأعضاء في لجنة حقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، أعاد التعديل العشرين المجلس البرلماني، المؤلف حصرياً من أعضاء البرلمان، مع صلاحية إبداء الملاحظات فقط لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين مفوضي لجنة حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً المعلومات الواردة في تقارير الأطراف الثالثة والتي تفيد بأن الحكومة لم تعلن عن المناصب الشاغرة في إطار عملية الانتقاء والتعيين الأخيرة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2020، ولم تُفصّل معايير تقييم المرشحين. وقد أدى ذلك إلى تعيينات تمت بطريقة لم تكن شفافة بالكامل للمجتمع المدني.

وطلب من لجنة حقوق الإنسان الرد على هذه الشواغل، حيث أفادت أنه بما أن المجلس البرلماني يتكون من برلمانيين يمثلون الجمهور ومجموعات مختلفة في المجتمع، فإن المشاركة المباشرة للمجتمع المدني في العملية ليست مطلوبة. كما أكدت لجنة حقوق الإنسان، أن نشر المناصب الشاغرة ليس مطلباً قانونياً.

وبالنظر إلى المعلومات المتاحة أمامها، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما ترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين التي جرت في عام 2020 لم تتسم بالانفتاح والشفافية ولم توفر فرصاً كافية للتشاور مع المجتمع المدني أو شركته.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تعديلات على الدستور وقانونها التمكيني لتوفير عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أتاحت اللجنة الفرعية فرصة للجنة حقوق الإنسان للرد على قضايا محددة مثيرة للقلق تمت الإشارة إليها في تقارير الأطراف الثالثة بشأن الممارسة المستقلة والفعالة لولايتها في مجال حقوق الإنسان. وتقر بأن لجنة حقوق الإنسان قدمت بعض المعلومات بما في ذلك ما يلي:

- عقدت لجنة حقوق الإنسان اجتماعات وأرسلت رسائل إلى من تقع عليهم الواجبات حول حقوق ورفاهية السجناء في سياق جائحة 19 وقضايا أخرى، بما في ذلك مزاعم التعذيب والوفيات في الحجز وإجراءات مكافحة الشغب وأنظمة الاتصال بين المحتجزين وعائلاتهم، وكذلك إنشاء نقطة محورية لتسريع الاتصال بين اللجنة وإدارة السجون. كما قامت لجنة حقوق الإنسان بزيارات غير معلنة إلى أقسام الشرطة والسجون وأماكن أخرى للحرمان من الحرية.
- تدخلت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في قضية ناشط في نقابة المعلمين تم اعتقاله لقيامه باحتجاج وإرساله إلى الحجر الصحي مع القوات الجوية السريلانكية.
- تدخلت لجنة حقوق الإنسان في قضايا تتعلق باستخدام قواعد الحجر الصحي من قبل الشرطة لمضايقة واعتقال الأفراد.

استناداً إلى الرد الكتابي والشفهي للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على القضايا المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان لم تتفاعل بشكل فعال مع جميع قضايا حقوق الإنسان ولم تتناولها علناً بما في ذلك مزاعم الوفيات في الحجز والتعذيب، كما أنها لم تتحدث بطريقة تضمن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان لم تقدم تقريراً موازياً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تعزيز جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه. كما تشجعها على ضمان إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الناس في سري لانكا إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3.ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعددية والتنوع

تلاحظ اللجنة الفرعية المعلومات الواردة بشأن عدم وجود تعددية كافية بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان. وتفيد المؤسسة بأن الأعضاء الحاليين يمثلون أربعة سنهاليين وعضو واحد من التاميل، في حين لا يوجد أي عضو ممثل للمسلمين، وتوجد امرأة واحدة فقط.

تقر اللجنة الفرعية بالردود التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا والتي تفيد بأنه نظرًا لكون اللجنة تتألف من خمسة أعضاء فقط، فمن الصعب تغطية الطابع التعددي للمجتمع السريلانكي وأن التعددية تنعكس في تشكيل موظفيها وفي تفاعلها مع الفئات الضعيفة.

إن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفيها يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه. كما يعززان من إمكانية وصول جميع المواطنين إليها. وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك مثلاً ضمان المشاركة العادلة للمرأة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الممارسات الجيدة أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شرطاً لضمان التعددية والتنوع. ويسهل ذلك تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فهي تعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص في المجتمع الذي تعمل فيه.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات لضمان التعددية والتنوع بما في ذلك التوازن الديني والعنقي والجنساني المناسب في تشكيلها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. تعديل تصنيف الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان)

1.5 بنما: مكتب أمين المظالم في بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب أمين المظالم في بنما إلى الفئة «باء».

استناداً إلى تقارير منظمات المجتمع المدني وردود مكتب أمين المظالم، قررت اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد مكتب أمين المظالم في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2020. وكانت اللجنة الفرعية قد تلقت معلومات بشأن عزل المدافع السابق واستبداله آنذاك. وقد أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن مخاوفها بشأن عملية العزل، وأشارت إلى مخاوف جدية من

العديد من منظمات المجتمع المدني بشأن الانتماء السياسي للقائم بأعمال المدافع آنذاك، والضغوط السياسية التي مورست أثناء تعيينه. ولم تتمكن اللجنة الفرعية من تحديد ما إذا كان العزل قد تم بطريقة تتفق مع القانون التمكيني لمكتب أمين المظالم ومع الإجراءات القانونية الواجبة. وأثار ذلك مخاوف بشأن استمرار استقلالية مكتب أمين المظالم وامتثاله لمبادئ باريس.

في الاستعراض الخاص الذي جرى خلال دورة كانون الأول/ديسمبر 2020، أوصت اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب أمين المظالم إلى المركز "باء". وقبل تعيين المدافع الجديد الذي كان مقرراً إجراؤه في شباط/فبراير 2021، شجعت اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على "الدعوة إلى تطبيق عملية انتقاء تشاركية وشفافة تتضمن متطلبات من أجل:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور."

كما شجعت اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على إثبات استقلاليته في الممارسة من خلال القيام بأنشطة تروم تعزيز طائفة واسعة من حقوق الإنسان وحمايتها. وتترك اللجنة الفرعية أن مكتب أمين المظالم قد أجرى بعض الأنشطة بما في ذلك:

- تقرير خاص عن وضعية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في مقاطعتي دارين وتشيريك في سياق جائحة كوفيد-19؛
- تقرير خاص عن عمليات التفتيش في مراكز القاصرين والمراهقين؛
- تقرير خاص عن زيارة مركز إعادة التأهيل النسائي - دونا سيسيليا أوريلاك دي شياري؛
- تقييم وطني لحالة النساء المحرومات من الحرية واللواتي يعانين من أوضاع هشاشة إضافية.

ووفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منحت اللجنة الفرعية لمكتب أمين المظالم فرصة لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات توافقه المستمر مع مبادئ باريس.

في دورة تشرين الأول/أكتوبر 2021، نظرت اللجنة الفرعية في الوثائق والمواد الإضافية التي قدمها مكتب أمين المظالم، ولا سيما وثيقة تتعلق بعزل المدافع والشواغل الأخرى التي أعربت عنها اللجنة الفرعية، وكذلك بيان الامتثال لمبادئ باريس. وخلال الدورة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة ومنحت مكتب أمين المظالم الفرصة لإبداء آرائه حول مختلف المسائل، بما في ذلك عزل المدافع السابق ومشاركة المجتمع المدني في اختيار المدافع الجديد. وطلبت اللجنة الفرعية أيضاً معلومات حول الخطوات التي اتخذها مكتب أمين المظالم للعمل وفقاً لتوصيات اللجنة الفرعية الصادرة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2020، وبعض أنشطته في مجال حقوق الإنسان.

وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن مكتب أمين المظالم قد عالج على نحو كاف جوهر الشواغل ولم يقدم أدلة توثيقية أو مكتوبة كافية للرد على الشواغل المحددة المتعلقة بالاستقلالية الفعلية والمتصورة لمكتب أمين المظالم، وفعالية المؤسسة بما يتماشى مع مبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الاستقلالية

لاحظت اللجنة الفرعية، في دورتها المعقودة في ديسمبر/ كانون الأول 2020، الشواغل المستمرة التالية:

كما هو مذكور أعلاه، تم عزل أمين المظالم السابق من قبل الجمعية الوطنية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 على إثر مزاعم تتعلق بالاعتداء الجنسي والتحرش في مكان العمل. واستند هذا القرار إلى القرار 77 الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي تبنت بموجبه الجمعية الوطنية إجراءً خاصاً بأمين المظالم، مع الإشارة إلى المادة 11-ب من القانون التمكيني لمكتب أمين المظالم، والتي تنص على أنه يمكن عزل أمين المظالم بسبب الإهمال في أداء واجبه، وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان¹ أعربت عن مخاوفها بشأن هذا العزل ودعت الدولة إلى ضمان إجراء عملية العزل بطريقة تكفل الاستقلالية المستمرة لمكتب أمين المظالم وتتم وفقاً للقانون وحقوق الإجراءات القانونية الواجبة.

وطلب من مكتب أمين المظالم الرد على هذه المخاوف، حيث أفاد بأن عزل أمين المظالم السابق تم من قبل الجمعية الوطنية وفقاً لإجراءاتها.

وقبل عزل أمين المظالم السابق، تم تعيين نائب جديد لأمين المظالم. وعند عزل أمين المظالم السابق، أصبح نائب أمين المظالم هو القائم بأعمال أمين المظالم وفقاً لأحكام القانون التمكيني لمكتب أمين المظالم.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت إلى أنها تلقت معلومات من العديد من منظمات المجتمع المدني حول الانتماء السياسي لنائب أمين المظالم والضغط السياسية التي مورست خلال عملية الانتقاء.

طلب من مكتب أمين المظالم الرد على هذه المخاوف، حيث أفاد أن نائب أمين المظالم عيّنه أمين المظالم السابق ليكون القائم بأعمال أمين المظالم. وذكر كذلك أنه لم ير أي دليل على ممارسة ضغط سياسي في عملية الانتقاء.

وطلب من مكتب أمين المظالم الرد على القلق من أن التغييرات المتعددة لأمين المظالم في فترة زمنية قصيرة قد تؤثر على قدرته على تحديد الأولويات والاضطلاع بولايته بفعالية. وأفاد مكتب أمين المظالم أن هذه التغييرات لم يكن لها أي تأثير على عملياته.

وفي ضوء المعلومات المتوفرة لديها، لا تستطيع اللجنة الفرعية أن تخلص إلى أن عزل أمين المظالم السابق، وتعيين نائب أمين المظالم الذي أصبح فيما بعد القائم بأعمال أمين المظالم، قد تم إجراءهما بطريقة تضمن استقلالية مكتب أمين المظالم.

وعلاوة على ذلك، فهي ترى أن تغيير أمين المظالم لمرات متعددة وفي فترة زمنية قصيرة له تأثير فعلي أو متصور على ديمومة مكتب أمين المظالم، ويحد من قدرته على الاضطلاع بولايته بفعالية وبشكل كامل.

وفقاً لذلك، ليس من الواضح ما إذا كان مكتب أمين المظالم يواصل العمل بطريقة تتوافق مع متطلبات مبادئ باريس.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقترضات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة العضو على الاضطلاع بولايتهم. حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقترضات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وصنع قرارها وطريقة عملها. إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

تدرك اللجنة الفرعية أن المدة الحالية لانتداب أمين المظالم ستنتهي في شباط/فبراير 2021، وأنه سيتم تعيين أمين مظالم جديد. وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على الدعوة إلى تطبيق عملية انتقاء تشاركية وشفافة تتضمن متطلبات من أجل:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب. إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج. تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

كما تشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على إثبات استقلاليته على أرض الواقع من خلال القيام بأنشطة لتعزيز وحماية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.1 وب.2 وب.3 وإلى ملاحظتيها العامتين رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية" ورقم 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

وأثاحت اللجنة الفرعية لمكتب أمين المظالم فرصة للرد على هذه الشواغل.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه من المتوقع أن تتخذ جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخطوات اللازمة لمواصلة تحسين جهودها الرامية إلى تعزيز الفعالية والاستقلالية، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى نتيجة مفادها أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

وترى اللجنة الفرعية أن مكتب أمين المظالم قد اتخذ خطوات غير كافية للتفاعل مع الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية وتوصياتها الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2020.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب أمين المظالم يؤكد أن عزل المدافع من قبل الجمعية الوطنية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 تم إجراؤه من قبل اللجنة الحكومية في المجلس الوطني، بناءً على سبب العزل المنصوص عليه في المادة 11.ب من القانون - الإهمال الواضح في أداء واجباته - وقد تمت مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ويفيد مكتب أمين المظالم أن تقييم عزل المدافع يقع على عاتق الجمعية الوطنية وأن مكتب أمين المظالم ليس له أي دور في هذه العملية.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب أمين المظالم أفاد بأنه يدرس مسودة تهدف إلى تعديل أحكام القانون المتعلقة بالعزل.

ولا تزال اللجنة الفرعية ترى أن سبب العزل على النحو المنصوص عليه حالياً في القانون غير محدد بشكل كافٍ وقد يكون عرضة لإساءة الاستخدام. ويمكن أن تؤدي هذه الإمكانية إلى التأثير على الاستقلالية الفعلية أو المتصورة لمكتب أمين المظالم. في دورة كانون الأول/ديسمبر 2020، أفادت اللجنة الفرعية بأنها غير قادرة على الوصول إلى نتيجة مفادها أن عملية عزل المدافع السابق، وتعيين نائب المدافع الذي أصبح فيما بعد القائم بأعمال المدافع، قد تم إجراؤها بطريقة تضمن الاستقلالية الفعلية والمتصورة لمكتب أمين المظالم. واعتبرت اللجنة الفرعية رد مكتب أمين المظالم على هذه الشواغل غير كافٍ. ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة الفرعية من إثبات استمرار الاستقلالية التامة لمكتب أمين المظالم بما يتماشى مع مبادئ باريس.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة العضو على الاضطلاع بولايته. وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل معالجة متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بولاية مستقرة، وهو أمر مهم في تعزيز الاستقلال، يجب أن يتضمن التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية فصل مستقلة وموضوعية.

وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقترحات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على مواصلة عملية صياغة المسودة بما يتماشى مع مبادئ باريس.

ولا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق إزاء التعاقب الأخير للقائمين بأعمال المدافع في غضون فترة زمنية قصيرة، مشيرة إلى أن ذلك قد يكون له تأثير فعلي أو متصور على ديمومة مكتب أمين المظالم ويحد من قدرته على تنفيذ ولايته على نحو كامل وفعال. رداً على ذلك، أفاد مكتب أمين المظالم أن عملية اختيار المدافع الجديد قد أجريت في مطلع عام 2021 بعد تأخير قصير.

كما أفاد مكتب أمين المظالم أنه على الرغم من أن القانون لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن مشاركة المجتمع المدني، إلا أن المجتمع المدني شارك عملياً في العملية أثناء بثها. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية بأن هذه العملية ليست شفافة وتشاركية بما فيه الكفاية.

كما ترى اللجنة الفرعية بأن عملية التعيين ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن دعوة مكتب أمين المظالم لمشاركة المجتمع المدني في عملية الانتقاء، والمشاركة الفعلية كما وصفها مكتب أمين المظالم، غير كافية.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية انتقاء المدافع، التي تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

ويشجع مكتب أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.1، ب.2، ب.3 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية" وملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".